



ISIS's Crimes In Iraq And Syria And The Reasons For Not Referring The Terrorist Organization's Crimes To The International Criminal Court

SAGHAR ALI SABOOH¹⁰

PhD Of International Law, Faculty Of Law, Razavi University of Islamic Sciences, Mashhad, Iran. | Sabohsahr@gmail.com

Article Info

Article type:

Research Article

Article history:

Received 13 Nov 2024

Received in revised form 17 Dec 2024

Accepted 13 May 2025

Published online 15 Jun 2025

Keywords:

International Criminal Court, UN Security Council, ISIS, Syria, Complementary Jurisdiction.

ABSTRACT

After seizing control of several Syrian cities, the terrorist organization ISIS committed brutal crimes that constitute a clear example of the crimes listed in Article 5 of the Rome Statute: "genocide, crimes against humanity, and war crimes." This led many international legal scholars to expect the International Criminal Court (ICC), which is responsible for the administration of criminal justice, to carry out its duties in prosecuting the leaders and members of this terrorist organization. However, in this article, which adopts a descriptive and analytical approach, and after extensive review and study, we find several reasons that have prevented the referral of ISIS crimes to the court. These include: Syria's non-membership in the court's statute, the court's complementary jurisdiction, the Security Council's failure to carry out its duties in referring ISIS crimes, and the limitations of the Pre-Trial Chamber of the Prosecutor's ability to refer cases to the court. However, despite these obstacles to referring this case to the court, Article 13 of the Statute foresees such cases and grants the UN Security Council and the ICC Prosecutor the ability to refer such cases to the court. Furthermore, the Syrian Arab Republic could issue a statement accepting the court's jurisdiction for a specific period with respect to crimes committed by the terrorist organization ISIS only. However, for various reasons, we have not seen these steps taken, in the hope of prosecuting ISIS in the future.

Cite this article: Ali Sabooh, S., (2025). ISIS's Crimes In Iraq And Syria And The Reasons For Not Referring The Terrorist Organization's Crimes To The International Criminal Court, 2 (1), pp: [61-84](#)



© The Authors

doi:10.22091/lsc.2025.10088.1025



https://lsic.qom.ac.ir/article_3506.html?lang=en

جرائم داعش في العراق و سوريا وأسباب عدم إحالة جرائم التنظيم الإرهابي للمحكمة الجنائية الدولية

صقر علي صبح^١

^١ دكتورة في فرع القانون الدولي، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، مشهد، إيران. | sabohsagr@gmail.com

معلومات المقالة	الملخص
نوع المادة: مقالة محكمة	تنظيم داعش الإرهابي وبعد سيطرته علي العديد من المدن السورية ارتكب جرائم وحشية تعد مصداقاً بارزاً للجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي «جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب» هذا الأمر جعل الكثيرين من فقهاء القانون الدولي يتوقعون قيام المحكمة الجنائية الدولية «التي تعتبر المسؤول عن تطبيق العدالة الجنائية» بمهامها في محاكمة قادة وأعضاء هذا التنظيم الإرهابي. كن في هذا المقال والذي يعتمد المنهج الوصفي التحليلي و بعد المطالعة والدراسة وجدنا أن هناك أسباب عديدة وقفت أمام إحالة جرائم داعش للمحكمة، وعدم قيام مجلس الأمن بمهامه في إحالة جرائم داعش، والاختصاص التكميلي للمحكمة، وعدم قيام مجلس الأمن بمهامه في إحالة جرائم داعش، وتقييد الدائرة التمهيدية للمدعي العام في إحالة القضايا للمحكمة. لكن رغم وجود مثل هذه العوائق أمام ارجاع هذه القضية الي المحكمة إلا أن النظام الأساسي تنبأ في المادة ٣١ بمثل هذه الحالات ومنح مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة القدرة علي إحالة مثل هذه القضايا للمحكمة، بالإضافة الي أن الجمهورية العربية السورية يمكنها إصدار بيان تقبل فيه صلاحية المحكمة ولمدة معينة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي فقط؛ لكن ولأسباب عديدة لم نشهد القيام بهذه الخطوات، علي أمل محاكمة داعش في المستقبل.
تاريخ المقال: تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١١/١٣ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٢/١٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/١٣ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٦/١٥	
الكلمات الرئيسية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن الدولي، داعش، سوريا، الاختصاص التكميلي.	

الاقبتاس: علي صبح، صقر. (١٤٠٤). جرائم داعش في العراق و سوريا وأسباب عدم إحالة جرائم التنظيم الإرهابي للمحكمة الجنائية الدولية، البحوث القانونية للدول الإسلامية، ٢ (١). صص: ٨٤-٦١. <https://doi.org/10.22091/Isic.2025.10088.1025>.



https://isic.gom.ac.ir/article_3506.html

© المؤلفون.



المقدمة

نظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اختصاراً «داعش»¹ هو تنظيم مسلح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه - حسب اعتقادهم - إلى إعادة «الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة» ويتواجد أفرادُه وينتشر نفوذُه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع الحضور في مناطق بدول أخرى هي جنوبِي اليمن وليبيا وسيناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان.

لقد انبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه أبو مصعب الزرقاوي عام ٢٠٠٤، عندما كان مشاركاً في العمليات العسكرية ضد القوات التي تقودها الولايات المتحدة والحكومات العراقية المتعاقبة في أعقاب غزو العراق ٢٠٠٣ وذلك جنباً إلى جنب مع غيرها من الجماعات المسلحة، مثل مجلس شوري المجاهدين (2014 Aaron Y. Zelin)، والتي مهدت أكثر لقيام تنظيم دولة العراق الإسلامية.

وابتداءً من عام ٢٠١٤، وتحت قيادة زعيمها أبو بكر البغدادي، انتشر تنظيم داعش بشكل ملحوظ في العراق (محمدي فومني، ١٣٩٣) و صار له وجود كبير في المحافظات السورية من الرقة وإدلب ودير الزور وحلب بعد الدخول في النزاع السوري، إلا أن هذا التقدم توقف بعد إنشاء تحالف من عدة دول لمحاربة التنظيم، يشمل دولاً عربية وإسلامية وأجنبية.

يحارب التنظيم كل من يخالف آراءه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالردة والشرك والنفاق ويستحل دماءهم (حمدان، ٩١٠٢، ص ٣) ففي عام ٥١٠٢ فقط، قام التنظيم بتبني ٥ عمليات تفجير انتحارية لمساجد يحضرها الشيعة أثناء صلاة الجمعة في كل من مدينة الكويت والقطيف والدمام، كما قام بعملية تفجير انتحارية في نقطة تفتيش في السعودية مستهدفاً الشرطة السعودية، بالإضافة لقتل عشرات السائحين في أحد المنتجعات التونسية، وعشرات الهجمات في أوروبا والولايات المتحدة إضافة لتفجير أحد أسواق محافظة ديالى العراقية، وقد نتج عن هذه العمليات مقتل ما يزيد عن ٩١٠ مدنياً. كذلك فقد قام التنظيم الإرهابي بارتكاب مجازر جماعية بحق الإيزيديين في العراق وارتكاب مجزرة سبايكر في القاعدة الجوية العراقية بحق الضباط العراقيين (مؤمني، ٦٩٣١، ص ٨٥١) أضحي داعش معروفاً بفيديوهات قطع الرؤوس للمدنيين والعسكريين علي حد سواء من ضمنهم صحفيين وعاملين في الإغاثة، وحرق الأسرى، والتعذيب، وتجنيد الأطفال وتدميرها للآثار والمباني التاريخية. وتحمل الأمم المتحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق

1. Islamic State of Iraq and Syria or Islamic State of Iraq and al-sham (ISIS).

الإنسان وجرائم حرب، كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي علي «مستوي تاريخي» في شمال العراق (نفس المصدر، ص ٥٦١)

وبعد دراسة دقيقة وتتبع للأعمال الإجرامية التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي ندرك أنها وبالذليل القاطع مصداقاً بارزاً للجرائم المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي «جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب» فقد شهدت المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش في سوريا للعديد من الجرائم الدولية منها علي سبيل المثال: «عمليات سلب ونهب واسعة طالت العديد من المصارف والمؤسسات الحكومية، وتهريب مئات السجناء بمن فيهم عدد من المتهمين بقضايا الإرهاب وقضايا جنائية خطيرة من سجن «با دوش» بعد سيطرتهم عليه، ارتكاب مجازر بحق المدنيين العزل من أبناء الطائفتين المسيحية والإيزيدية (رستگار، ١٩٣١، ص ٩٤)، فضلاً عن قتل العشرات من المسلمين الشيعة والسنة والتركمان، والأقليات الأخرى، والتسبب بنزوح مئات الآلاف من الأشخاص هرباً من ظلم داعش وإرهابها، وتدمير الآثار والأبنية التاريخية...» (لساني، ٨٩٣١، ص ٥٨٩) هذه الجرائم تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن وبسبب الأسباب التي سنذكرها في بحثنا لم تستطع المحكمة حتي الآن ممارسة اختصاصها في ملاحقة وعقاب أعضاء هذا التنظيم الإرهابي.

١. المطلب الأول: أعمال داعش الإرهابية وعناوينها الإجرامية:

بالرجوع للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي فإننا نجد أن اختصاص المحكمة يقتصر علي أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، سنقوم بدراسة الجرائم التي ارتكبتها داعش والتي تعد مصداقاً واضحاً لهذه الجرائم.

١.١. الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

الحق في الحياة، حق معترف به للجميع وهو من الأولويات التي لم تتوان الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الحقوقية وحتى الدساتير الوطنية للدول لكفالاته وحمايته من كافة أنواع التعرض له، وهو حق متأصل لكل إنسان ولا يجوز بذلك الانتقاص منه أو انتهاك القواعد المقررة لحمايته مهما كانت الحجج والظروف. (تمر خان بكه، ٢٠٠٦، ص ٣٠٤)

الأمر المهم في جريمة الإبادة الجماعية هو القصد الخاص، وهذا القصد بهدف إهلاك الجماعة القومية، والإثنية، والعرقية أو الدينية. لقد ذكر نظام روما الأساسي هذه الجماعات الأربعة لأنها أكثر ثباتاً وأقل تغييراً عن غيرها وإن انضمام الأشخاص لهذه الجماعات يكون خارج اختياره، يعني أن الشخص وبدون أي اختيار مسبق يصبح عضواً في أحد هذه الجماعات. لذلك فإن تشخيص ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يستلزم وجود سوء القصد الخاص. (صادقي، ١٣٨٤، ص ٣٥).

عمد داعش علي قتل الأقليات المذهبية من (أكرد، وإيزيديين، ومسيحيين، وتركمن، وشيعة) وتعريضهم لظروف حياة غير مناسبة من حبس واعتقال وتعذيب ومحاصرة في جبال سنجار، كما عمد علي إجبارهم علي الزواج والاعتداءات الجنسية. أعلنت منظمة الأمم المتحدة في تقرير لها أن داعش عمد علي إبعاد أكثر من ٥٠٠ ألف طفل عن أسرته كذلك فإن أكثر من ١٠٠٠ طفل فقدوا حياتهم نتيجة تعرضهم لظروف حياتية غير

مناسبة بسبب نقص الطعام والدواء وتعريضهم المستمر لأشعة الشمس.^١ وقد أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان أن داعش متورط بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين^٢ في العراق وقد أكد هذا الأمر المدعي السابق لمحكمة الجنايات الدولية السيد لوئيس أوكامبو^٣ أيضاً.

وبالرجوع للتعريف المذكور في المادة السادسة من نظام روما الأساسي لجريمة الإبادة الجماعية وتأكيد داعش بشكل متكرر علي القضاء علي الشيعة وجعله هدفاً استراتيجياً له، فإن هذا لا يدع مجالاً للشك بأن أعمال داعش مصداق واضح للبند «ألف، ب، ج، و، هـ» من المادة السادسة والذي يؤكد علي ارتكابه الإبادة الجماعية. (مومني، ١٣٩٦، ص ١٦٧).

كان للأسباب السياسية، والعرقية، والقومية، والثقافية والمذهبية الأثر الكبير في الهجوم الذي شنه داعش في الثالث من أغسطس ٢٠١٤ علي منطقة سنجار في العراق والذي أدي لهروب أكثر من ٥٠ ألف امرأة إلي الجبال المجاورة. (Sly, Liz, 2014)

١.٢. الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

عرّف نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة: «أي فعل من الأفعال متي ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم». خلافاً لجريمة الإبادة الجماعية والتي يحظي العنصر المعنوي فيها بأهمية كبيرة، هنا «في الجرائم ضد الإنسانية» فإن للعنصر المادي أهمية كبيرة، أي أن الهجوم يجب أن يكون واسع النطاق (يشمل العديد من الضحايا) أو منهجي (يستند لخطة وبرنامج مسبق) وموجه ويتمشي مع سياسة الدولة. (صادقي، مرجع سابق، ص ٣٥) بعض الأعمال التي ارتكبتها داعش والتي ينطبق عليها مصداق الجرائم ضد الإنسانية هي:

١.٢.١. القتل العمد

فقد ارتكب داعش جريمة القتل علي الملاء العام (في تدمر السورية) وقتل أكثر من ١٧٠٠ ضابط شيعي في الهجوم علي قاعدة سبايكر الجوية في مدينة تكريت في ١٢ يونيو عام ٢٠١٤، كما قام في شهر سبتمبر ٢٠١٥ علي إعدام أكثر من ٤٥٥ شخص في مدينة الموصل متذرعاً بذرائع مذهبية وعرقية.^٤

١.٢.٢. الاسترقاق

قام داعش باختطاف الكثير من النساء والأطفال الإيزيديين، والمسيحيين والتركمن والقيام ببيعهم كعبيد وسبايا. وقام بتأسيس سوق في منطقة القدس لبيع النساء والفتيات وكان يلصق سعر كل واحدة منهن علي جسدها. كذلك فقد كان داعش يقوم بتقديم هؤلاء كهدايا لمقاتليه في سوريا والعراق.

لقد استطاعت بعض الفتيات الهروب من داعش وذكر أمام وسائل الاعلام أن داعش وضع قيمة ٢٥ دولار كحد أقل لقيمة كل فتاة و ١٥٠ دولار كحد أكثر. (Group of Experts, ICC, 2003) اعترفت هنيئ (إحدى النساء الإيزديات اللواتي استطعن الفرار من قبضة داعش)، لقد تم عرضي للبيع

1. Report of UN about "UN human rights panel Concludes ISIL is Committing genocide against yazid", available at: www.un.org.

2. http://www.icicl.Org/details.asp?id=311.

3. Luis Mooreno ocampo.

4. www.express. Co.uk/news/614484.

أكثر من ١٤ مرة، لقد تم شرائي في بداية الأمر من قبل داعشي سعودي و ١٣ مرة أخرى من قبل داعش مختلفي الجنسيات (من الكويت، ليبيا، و...)¹

١.٢.٣. السجن

بعد ما حاصر داعش العديد من المدن السورية قام باستخدام السجون الموجودة فيها خاصة سجن با دوش لحبس النساء والفتيات الأسيرات وبقية الأسرى الآخرين.

١.٢.٤. التعذيب

طبقاً لما جاء من تعريف التعذيب في نظام روما الأساسي فإن داعش ارتكب الكثير من مصاديق التعذيب منها التعذيب الروحي قبل قتل الأشخاص كتصويرهم وتلقينهم كلاماً لإلقاءه أمام عدسات الكاميرات كما أن مصاديق التعذيب البدني كثيرة لاتعد ولا تحصى في سلوك داعش.

وتؤكد منظمة العفو الدولية علي وقوع التعذيب في سجون داعش، كاستخدام أجهزة الصدمات الكهربائية، والسوط البلاستيكية، وتعتمد إلحاق الأذى الخطير بالجسم والصحة.² لقد قام داعش بوضع الأسرى في مدينة الأنبار العراقية داخل قفص الأسود وقاموا بتعذيبهم وأوكلهم.³

١.٢.٥. الأذى

الاعتقال، والملاحقة، ومصادرة أموال الأقليات الإيزدية والمسيحية والشيعة في سوريا والعراق، وضع علامة، (ن) علي بيوت المسيحيين (بمعني ناصري)، وعلاقة (ر) علي بيوت الشيعة (رافضي) ومصادرتها، كذلك اعتقال وملاحقة و... الأقليات الإيزدية في جبال سنجار كل هذه الأمور من مصاديق الأذى الواردة في المادة من نظام روما الأساسي. (Group of Experts, ICC, 2003, p. 636)

١.٢.٦. الاغتصاب والاستعباد الجنسي

لقد ارتكب داعش الكثير من الاعتداءات الجنسية ضد النساء. الفتيات والأطفال منها، الاعتداء واغتصاب الفتيات الإيزديات والمسيحيات والتركمن والشيعة في سجون داعش. لقد أقدمت الكثيرات من الفتيات الإيزديات علي الانتحار بعد تحريرهن من داعش نتيجة الأعمال الوحشية التي تعرضن لها.

تؤكد زينب بنغورا «المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشؤون العنف الجنسي في المنازعات»: أن داعش يقوم بتعرية الفتيات وبعد وضع قيمة لكل فتاة يقوم بعرضهن في المزاد. وقد اعتمد داعش علي تجارة الانسان والإكراه علي البغاء في كسب المال.⁴

١.٣. الفرع الثالث: جرائم الحرب

تختص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بجرائم الحرب. البند الأول من المادة الثامنة يؤكد أن للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. أما البند الثاني فقد ذكر مصاديق جرائم الحرب في ستة أقسام وبما أن جرائم

1. www. Fa. Alalam.ir/news/1814801.

2. www.amnesty. Org/en/latwst/news/2013/12.

3. www.bart arinha.ir: www.mik sale hi.com,www.alef.ir.

4. www.isna.ir/ fa/news/940219/0504, www.rt.com/news/202071 – isis – slaves – girls – prices.

داعش تنطوي تحت عنوان المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لذلك فإن القسم الثالث والخامس من البند الثاني للمادة الثامنة ينطبق مع جرائم داعش التي سنذكرها.

فيما يتعلق بجرائم الحرب فإن كل المصاديق المرتكبة من قبل داعش يمكن تأكيدها بالدليل القانوني بها سواء ارتكبت خلال نزاع دولي أو غير دولي. فبعض الجرائم التي ارتكبتها داعش بداية ظهوره في سوريا والعراق تعتبر مصداقاً للنزاع غير الدولي، لكن الأعمال التي ارتكبت فيما بعد وخصوصاً بعد كسر الحدود بين سوريا والعراق ودخول دول أخرى كتركيا والأردن والسعودية في النزاع والذي أدي لدخول دول أخرى (إيران وروسيا والاتلاف الغربي بقيادة أمريكا) فإنها تعتبر مصداقاً للنزاع الدولي والتي يجب أن تطبق قواعده ومقرراته علي هذه الأعمال. فمن ضمن الأعمال التي ارتكبتها داعش.

١.٣.١. القتل، التعذيب، أخذ الرهائن، المعاملة الإنسانية

توجد مصاديق كثيرة تدل علي ارتكاب تنظيم داعش هذه الجرائم نذكر منها: قام داعش بخطف ١٥٠ طالب مدرسة ثانوية من سكان منطقة عين العرب السورية الأكراد الذين كانوا في طريقهم لمدينة حلب للمشاركة في امتحان الثانوية، كذلك قام داعش بخطف ١٩٣ مواطناً كُردياً تتراوح أعمارهم بين ١٧ إلى ٧٠ سنة من منطقة العباسيين التي تقع في ضاحية مدينة الباب من محافظة حلب وقاموا بتفتيش البيوت في تلك المنطقة بحثاً عن الفارين.^١

كما قام داعش بإحراق الطيار الأردني حياً وقام ببيت فيلم إحراقه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.^٢ استند داعش في إحراقه الطيار الأردني الأسير بفتوي «ابن تيمية»^٣ التي تستدل بالآية القرآنية «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به». (سورة النحل، الآية ١٢٦)

نشر موقع «مركز تطهير المعلومات» الأمريكي تقريراً حول جرائم الحرب التي ارتكبتها داعش في الأشهر الأخيرة في سوريا مؤكداً فيه أن الكثير من النساء والأطفال قتلوا في قرية شرق مدينة دير الزور السورية، كما قتل الكثير من سكان قريتي «حولا» و«قبير» والقتل العام في منطقة الراموسة وبستان القصر وتفخيخ جامعة حلب، كل هذه الأمور جزء من الأعمال الإرهابية التي قام بها داعش في سوريا. كذلك فقد صرح السكان الأصليون لقرية المبعوجة (في ريف حماة) في ٣١ آذار قيام داعش بقتل ٣٥ شخصاً مديناً بعد دخول القرية. كذلك في شهر يونيو عام ٢٠١٥ هاجم داعش مدينة عين العرب السورية وقتل بين ٢٣٣ شخصاً إلى ٢٦٢ شخصاً مديناً.^٤

والتعذيب كجريمة حرب وفقاً لنص المادة ٨/١/أ، هي كافة السلوكيات والأطفال التي يمارسها الجاني ضد المجني عليهم، والتي من شأنها أن تسبب لهم آلاماً بدنية أو معنوية ويكون الدافع إلي التعذيب رغبة الجاني في الحصول علي معلومات أو اعترافات بوقائع معينة من المجني عليهم، أو يكون التعذيب لتخويف المجني عليهم وذويه أو إكراههم علي ترك المكان، أو التعذيب لأسباب عنصرية. وكثير من أعمال داعش ينطبق عليها مصداق التعذيب الجسدي أو العقلي.

1. <http://www.irinn.ir/news/54052>.

2. <http://www.irinn.ir/news/80948>.

3. <http://www.fa.alaiam.ir/news/1673087/1395/3/10>, www.Tvshia.com.1395/3/15.

4. <http://www.hrw.org/fa/world-report/2016/country-chapters/286332>.

١.٣.٢. تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة:

يقصد بجريمة إلحاق معاناة وأذى خطير بالجسم والصحة، كجريمة حرب نصت عليها المادة ٨/٢/أ/٣ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني علي المجني عليه أو المجني عليهم، ويكون إما عن طريق فرض آلام جسيمة بصورة عمدية أو عن طريق الاعتداءات الخطيرة علي السلامة الجسدية أو الصحية. وهذا الفرض للآلام الخطيرة بصورة عمدية ليس له هدف معين كما هو الحال في جرائم التعذيب التي يرحي منها الحصول علي اعتراف المجني عليه أو الحصول علي معلومات، فقد يكون الغرض من هذه الآلام وإيثارها فقط للانتقام أو لإشباع غريزة في نفس الجاني، وقد تتعدد صور هذه المعاناة والآلام بحسب ما يأتيه كل جانب، ومن ذلك إخبار المحتجزين أنهم محكوم عليهم بالإعدام فقط لأجل تخويفهم أو اقتياد شخص لمكان الإعدام لأجل إرهابه أو تقديم وجبات غير صحية مع إرغام المجني عليه لتناولها، كل هذه السلوكيات تعد محظورة لما لها من آثار جسيمة علي السلامة الصحية والجسدية للمجني عليه. (بيومي حجازي، ٢٠٠٧، ص ٧٠٢)

ولقد شاهدنا الكثير من هذه الأمور الإجرامية في أعمال داعش والتي أشرنا إلي بعضها في الفقرات السابقة.

١.٣.٣. جرائم الحرب ضد النساء

يعتبر تقرير شبكة حقوق الانسان «يورو مدتينين» المرتبطة بالاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٣، أحد التقارير حول جرائم الحرب ضد النساء في سوريا والذي يقول: منذ بداية الحرب السورية حتي الآن فإن أكثر من ٦٠٠٠ امرأة سورية تعرضت للاغتصاب الجنسي الفردي والجماعي. كذلك فإن التقرير يشير إلي إحصاءات حول الاعتداءات الجنسية، القتل، والأعمال الجنسية الوحشية ضد النساء السوريات منذ بداية النزاع.^١

١.٣.٤. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

قتل داعش الكثير من الجنود الذين لم يعد لديهم وسيلة للدفاع عن أنفسهم. نشر داعش مقطع فيديو مؤلماً في مدينة حمص السورية لشخص ادعوا أنه جندي في الجيش العربي السوري قاموا بتوثيق يديه ووضعوه تحت الدبابة وجعلوها تمر فوقه، كما قاموا بقطع رأس ١٥ جندياً سورياً أعزل ونشروا الفيديو عبر الانترنت.^٢

١.٣.٥. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية

حذرت المبعوثة الخاصة للأمم العام للأمم المتحدة «ليلي زروكويي» أواخر سنة ٢٠١٤ أنه في حالة استمرار الحرب في سورية فإن الجيل القادم في هذا البلد سيكون المتضرر الأكبر من الحرب السورية وقد أشارت في التقرير الذي أعدته إلي الجرائم التي قام بها الجيش الحر ضد الأطفال الجنود. كما ذكرت قائمة من الجنايات والجرائم الأخرى تتضمن التعذيب، والأذى والاعتداء الجنسي ضد الأطفال.^٣

كما ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش في أحد تقاريرها أن المجموعات المسلحة في الحرب الداخلية

1. [www.euromedrights.org/urgent action for Syrian woman/ international day for the elimination of violence against women/date references 1395/2/11](http://www.euromedrights.org/urgent%20action%20for%20Syrian%20woman/international%20day%20for%20the%20elimination%20of%20violence%20against%20women/date%20references%201395/2/11).

2. www.daesh-news.com.

3. UN Assistant Secretary – General for Human Rights, “Tragedy of even greater proportions in Iraq should be urgently prevented”, 20 October 2014. Available at: [http:// www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (last Accessed 24/11/2014).

السورية تجند الأطفال في العمليات الانتحارية والحربية، فهي تعمل علي تجنيد الأطفال وجذبهم وتعليمهم. كما نشرت تقريراً في ٢٣ يونيو بينت فيه أن الكثير من المجموعات المسلحة المنتشرة في سوريا ومنها الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) تقوم بتعليم الأطفال علي حمل واستخدام السلاح. طبقاً لما ذكره التقرير ان بعض الأشخاص الذين يقاتلون في صفوف داعش دون الخامسة عشر عاماً.^١ هذا الأمر من مصاديق جرائم الحرب المذكورة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

١.٣.٦. نهب المدن

قام تنظيم داعش الإرهابي بسرقة الكثير من الآثار التاريخية في سوريا وتهريبها وبيعها في بريطانيا وغيرها من الدول الغربية. فقد دخلت الكثير من الآثار السورية المتاحف الأوربية أو هي الآن ممتلكات شخصية للبعض اشتراها من داعش بشكل مباشر أو غير مباشر.

أكدت المصادر المحلية في ضاحية «كفرة حمرة» في الريف الحلبلي أن «المسؤول عن جمع الغنائم في تنظيم داعش قام مع العديد من عناصر التنظيم بالهجوم علي بيوت المهجرين السوريين في ضاحية كفرة حمرة وسرقة كل ممتلكاتهم وكل معدات شركة آسيا الدوائية».^٢

١.٣.٧. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية

نصت عليها المادة ٨/٢/٦ من نظام روما الأساسي وفي ذلك تبنت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي الانتهاك الخاص بعدم ضمان المحاكمة العادلة لأي متهم من الفئات المشمولة بالحماية الدولية لاتفاقيات جنيف وعُدَّت هذا السلوك جريمة حرب وبيّنت الوثيقة الملحقة بالنظام الخاصة بأركان الحرب، أركان هذه الجريمة. (صقر، ٢٠١١، ص ١٦١)

أشارت لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا في الكثير من تقاريرها وفي أكثر من مرة حول المحاكمات والإعدام السريع، كذلك فإن الإعدام الجماعي من قبل داعش والنصرة من الأمور الرائجة بين هذه المجموعات الإرهابية. هذا الأمر نقض واضح لميثاق الحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣ المشتركة لمعاهدات جنيف، المادة ٦ للبروتوكول الإضافي الثاني وقواعد القانون الدولي الانساني العرفي. كذلك وطبقاً لما ورد في الجزء (ج) من البند ٢ المادة ٨ من نظام روما الأساسي فإن صدور الأحكام والإعدام بدون إجراءات المحكمة ورعاية الضمانات القضائية اللازمة، من مصاديق جرائم الحرب التي ارتكبتها داعش في سوريا. لقد أصد قاضي قضاة داعش «أبوجعفر الحطاب» الكثير من أحكام الإعدام ضد مخالفين داعش وضد أسري الحرب. كما أصدر أحكاماً ظالمة وكفر الكثيرين الذين انتهى بهم المطاف للإعدام.^٣

١.٣.٨. توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية وتدميرها

تعددت الاتفاقيات الدولية التي أولت حماية خاصة لهذه الأعيان ومثالها الاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٥٤ و ١٩٩٩ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي. (مصطفى يونس، ١٩٩٦، ص ١٥٤)

1. www.hrw.org.date refremce 1395/1/19.
2. www.fa.alalam.ir, date references. 1395/2/15.
3. Ww.dw.com/fa-ir//a-18313306.

منذ الأيام الأولى لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي والمجموعات الإرهابية الأخرى على بعض المدن السورية فقد عمدوا لتخريب وتدمير الآثار التاريخية أو سرقتها نذكر منها.

الف - مدينة بصرى التاريخية

تعتبر مدينة بصرى من أهم المدن التاريخية في سوريا والتي تعود إلى العهد البيزنطي وتحتوي العديد من الأبنية الرومانية والكنائس المسيحية والمساجد والمدارس القديمة،^١ علي الرغم من هذا كله فقد تعرضت مدينة بصرى للعديد من التهديدات الناجمة عن النزاع في سوريا. لقد أكدت المديرية العامة للآثار والمتاحف السورية أنه وفي الأول من ديسمبر ٢٠١٤ ونتيجة النزاع في بصرى حصل انفجار ضخم في المسجد العمري بين مسجد الخضر والسوق القديم وتضررت الكثير من البيوت القديمة الواقعة في المنطقة التاريخية.^٢ كذلك فقد بينت التقارير تضرر المدرج الروماني في تلك المنطقة.^٣

١.٣.٩ ب - مدينة تدمر التاريخية

تدمر من أهم وأشهر المدن التاريخية في العالم. تضم تدمر العديد من الأبنية التاريخية كمعبد بعل والمدرج الروماني.^٤ في ١٤ مه ٢٠١٥ اقترب داعش من مدينة تدمر، الأمر الذي زاد القلق حول تخريب وتدمير المدينة.^٥ نوري الرافي، صحفي سوري أعد تقريراً في ٢٧ شهر مايو ٢٠١٥ قال فيه: «في الوقت الراهن، بدأ تدمير التماثيل التاريخية في تدمر. حين أن داعش عند دخوله المدينة أواسط شهر مايو ٢٠١٥ أكد للعالم أنه لا يريد تخريب المعالم التاريخية والآثار القديمة هناك. كما أكد المركز الاعلامي في تدمر أن داعش لا يهدف لتخريب المدينة التاريخية». (AL – Rafee, 2015) لكن وبعد مضي الوقت تغيرت سياسة داعش وأعلن أحد قادة التنظيم الإرهابي في ٢٧ مه ٢٠١٥ أن «داعش يريد تدمير التماثيل الشبيهة بالأصنام لكنه سيحافظ علي الأبنية التاريخية». ^٦ لكن مديرية الآثار والمتاحف السورية أكدت في ٣٠ جوفن ٢٠١٥ أن تنظيم داعش الإرهابي دمر أسد اللات الموجود أمام معبد اللات في الممر المؤدي إلى متحف تدمر.^٧ كما أعدت جمعية حماية التراث

1. UNESCO, World Heritage Centre, world Heritage List, Ancient City of Bosra. (Available at: <http://whc.unesco.org/en/10/11/2015>.)

2. Syrian Arab Republic – Ministry of Culture, Directorate. General of Antiquities 8 Museums, A Massive Blast in Bosra Ancientcity, 2/12/2014. (Available at: <http://www.dgam.gov.sy>, 10/11/2015).

3. Syrian Arab Republic– Ministry of Culture, Directorate. General of Antiquities 8 Museums, Damage at the Roman theater in Bosra Ancient City, 23/12/2015. (Available at: <http://www.dgam.gov.sy>, 27/9/2015).

4. UNESCO, World Heritage centre, world Heritage List, site of Palmyra. (Available at: <http://whc.unesco.org/en/10/11/2015>).

5. AFP in Beirut. „ISIS Reaches Gates of Ancient Syrian city Palmyra, Stoking fears of Destruction,, the Guardian, 14 May2015. (Available at: <http://www.dgam.guardian.com/world/2015/May/14/isis-syria-palmyra>: 10/11/2015).

6. I bid.

7. Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorate – General of Antiquities 8 Museums, Palmyra: ISIS Members Destroyed famous Lion – Shaped AL-Lat Statue, 30/6.2015. (Available at: <http://dgam.gov.sy>).

الأثري السورية^١ والمدارس الأمريكية لأبحاث التراث الثقافي الشرقي^٢ في ٢٩ يونيو ٢٠١٥ تقريراً مفصلاً عن الأضرار التي لحقت بمدينة تدمر الأثرية من ٢٠١٢ حتى يونيو ٢٠١٥.^٣ كما قام داعش بإلحاق الضرر بالمتحف الأثري في مدينة تدمر، تفجير وتدمير معبد بعل شمين في ٢٣ أوت ٢٠١٥،^٤ وتدمير معبد بل في تدمر،^٥ والتدمير الكامل للمقابر الستة، وتدمير قوس النصر في ١٤ أكتوبر ٢٠١٥.

٢. المطلب الثاني: آلية تحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تعددت الآراء عند مناقشة النظام الأساسي عن آلية رفع الدعوي وتحريكها وانتهى المؤتمرون إلى الاتفاق على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء، وقد حصرتهم المادة ١٣ من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات هي الدولة الطرف ومجلس الأمن، والمدعي العام.

٢.١. الفرع الأول: تحريك الدعوي من إحدى الدول الأطراف

طبقاً لنص المادة (١/١٤) من النظام الأساسي فإنه يحق لكل دولة طرفاً فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة (شريف بسيوني، ٢٠٠٢، ص ٤٥) يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متبوعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين في تلك الجرائم، وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، وتزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات المؤيدة. (علوان، ٢٠٠٢، ص ٢٥١)

وإذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق فعليه مراعاة القواعد المبينة في المادة ١٨ من النظام الأساسي ومنها إشعار الدول الأطراف، والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق. (سيد كامل، ٢٠٠٤، ص ٢٥٢)

كما يحق لدولة غير طرف في نظام روما الأساسي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام وذلك بموجب المادة (٣/١٢) حيث يكون لها القبول باختصاص المحكمة في هذا الشأن هذا وتجد الإشارة أن «الحالة» التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن، أو الدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (٣/١٢) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلاً من اللفظ حالة. (شريف بسيوني، ص ٤٥)

1. The Association for Protection of Syrian Archaeology (APSA.)

2. The American Schools of oriental Research Cultural Heritage Initiatives (ASOR.)

3. www.asor – Syrian heritage. Org/ wp – content/ uploads/ 2015/06/ Palmyra – Heritage – Adrift. 10/11/2015.

4. Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorat- General of Antiquities 8 Museums, Palmyra IAIS Blown up Baal- shamin Temple, 24/8/2015 (Available at: <http://www.Dgam.gov.sy/10/11/2015>).

5. Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorat – General of Antiquities 8 Museums, satellite Image confirming the Destruction of the Bel Temple in Palmyra, 1/9/2015. (Available at: <http://dgam.Gov.sy>).

٢.٢. الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

لم يكن المشاركون في مؤتمر روما علي وفاق فيما يخص منح صلاحية إلى مجلس الأمن، (عتم، ٢٠٠٧، ص ٣٩٩) فالولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة، في حين أن بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا والصين) اتفقت مع الولايات المتحدة في تعزيز دور مجلس الأمن لكن دون إقصاء للدول المعنية والمدعي العام من جهة أخرى. وبمقابل هذا الطرف هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص ويرون أنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية. (شكري، ٢٠٠٨، ص ١٢٤)

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تناولهم لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي بين مؤيد ورافض، ولكل مبرراته، (عمر، ٢٠٠٨، ص ٣٧) وفي الأخير خرج نظام روما الأساسي وتم منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إطار العمل القضائي للمحكمة ومن بين هذه الصلاحيات ما نصت عليه المادة (١٣/ب)^١ حيث يمكنه إحالة أية حالة علي المدعي العام يري فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

وتطبيقاً لذلك جاءت المادة ١٧/١ من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة علي أنه: «عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة (١٣/ب) من النظام الأساسي» حالة ارتكبت فيها علي ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل علي الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس.^٢

إن تحويل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن جاء بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى أن مجلس الأمن من مسؤولياته المحافظة علي الأمن والسلم الدوليين. وهنا يطرح التساؤل التالي ما أثر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن علي سلطة واستقلالية المحكمة. بداية ما تجدر الإشارة آلية هو أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المحكمة فإنها لا تحتاج إلى أن تلتزم بالشروط المذكورة في المادة (٢١/٢) من النظام الأساسي، وهي ارتكاب جريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو علي إقليم تلك الدولة أي لا تعطي أهمية بموافقة الدول أو رفضها، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدولي، (شريف بسيوني، ٢٠٠٢، ص ٥٤) والأمر الثاني أن حق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، (شكري، المرجع السابق، ص ٦٢١) وبالتالي فهو لا يقوم مقام المدعي العام في عملية التحري والتحقيق وإنما ينحصر دوره في لفت انتباه المحكمة إلى حالة ما في دولة من الدول ليترك للمحكمة القيام بالتحقيقات وتقرر نتيجة ذلك.

وعليه فالمدعي العام ليس ملزماً بقرار الإحالة وإنما هو ملزم بالنظام الأساسي للمحكمة وما جاء به من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوي أمامها، وهو ما يزيد في تعزيز استقلالية المحكمة ويمنع أي

١. تنص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي علي أنه: «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة علي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.»

٢. تبنت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هذه الاتفاقية في ٧ سبتمبر ٢٠٠٤ وفي ١٣ سبتمبر ٢٠٠٤ أيضاً جمعية الأمم المتحدة، و كان التوقيع عليها من جانب الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٤.

محاولة للضغط عليها. (الرشيدي، ٢٠١١، ص ٢٢) فالمادة ٥٣ قررت صراحة بأن أعطت الحق للمدعي العام في تقرير - بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه - مدي توفر سند أو عدم توفر سند معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وإذا تبين له بعد دراسة ملف الحالة عدم وجود أساس معقول للمقاضاة وجب عليه تبليغ مجلس الأمن في الحالات التي تدرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (١٣)، وبالنتيجة التي انتهي إليها والأسباب التي أدت إلي هذه النتيجة (المادة ١٠٥/١ من نظام روما الأساسي) وما علي هنا الأخير (مجلس الأمن) إلا أن يتقدم بطلب إلي الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام. (لمادة ٤/٣/٥٣ من نظام روما الأساسي) هذه الإحالة لكي تكون صحيحة لا بد أن تتوافر في قرار الإحالة شروط موضوعية وأخرى شكلية. (بوردا، ص ٧٣)

٢.٣. الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

لقد انعكس اختلاف الأنظمة القضائية بظلاله علي أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي وأيضاً علي مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي فيما يخص السلطات الممنوحة للمدعي العام، (عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ص ١٣٩) بخلاف ما كان سائداً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تعطي صلاحيات واسعة للمدعي العام حيث أن محكمة نورنبرغ كانت لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب فيها لها صلاحية التحقيق وسماع الشهود واستجواب جميع المتهمين وجمع الأدلة وتعيين قائمة من سيحاكم من مجرمي الحرب وبالتالي التصديق علي ورقة الاتهام وإحالتها إلي المحاكمة، والأمر نفسه مع هيئة الادعاء العام في محكمة طوكيو مع بعض الاختلافات البسيطة وكذلك بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا (عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ١٠٥) هل يسند إليه فقط سلطة الاتهام أم تضاف إليها سلطة التحقيق.

وقد برزت عدة آراء في الموضوع، إذ يري البعض أنه لا بد من منحه سلطة التحقيق إذ يباشرها من تلقاء نفسه علي أساس ما يصل إلي علمه من معلومات موثوق منها سواء من حكومات، أو منظمات حكومية، أو غيرها، في حين يري فريق آخر تنزعها أمريكا وروسيا، وإسرائيل إلي إلغاء دور المدعي العام تماماً، (يشوي، ٢٠٠٨، ص ٢٣٦) والاكتفاء بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن ومنح سلطة التحقيق ممثلاً في الدائرة التمهيدية. ورأي ثالث يري أنه لا بد من منح المدعي العام سلطة التحقيق لكن بشروط مقيدة جداً إذ لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد تقديم شكوي من دولة وأخذ إذن من الدائرة التمهيدية وأن يقتصر مصدر معلوماته علي الدول الأطراف وأجهزة الأمم المتحدة ولا بد أيضاً من موافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق. (مختار، ٢٠٠٠، ص ٢١٦) ولكن في الأخير نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه للتوصل إلي تسوية مفادها منح المدعي العام هذه السلطة متي وصل إلي علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر كان مصدرها منظمات حكومية، أو غير حكومية، أو أجهزة الأمم المتحدة أو دول غير أطراف تفيد ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة ويتمثل ذلك في:

١. إن الجريمة التي يريد المدعي العام التحقيق فيها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وانها ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للحالة المعروضة، وان الجريمة قد ارتكبت علي إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة بواسطة اتفاق خاص، أو ان مرتكب تلك

الجريمة من مواطني تلك الدولة.

٢. عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بعد تقديم طلب من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية (عبد اللطيف، ص ٣٥٥) (ماده ٢/١٥) مرفقاً بأدلة الإثبات التي لها علاقة بالجريمة محل الدعوي، والحصول علي موافقتها بأغلبية الأصوات (ماده ٤/١٥) لأجل مباشرة التحقيق، فهي التي لها سلطة منح الإذن إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق، وأرفضه وبالتالي فهي تلعب دوراً رقابياً علي السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال وإجراءات أثناء الشروع في التحقيق، وفي حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الطلب، فيحق للمدعي العام إعادة تقديمه إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة (المادة ٥/١٥) يباشر علي إثرها التحقيق في حالة حصوله علي الإذن من الدائرة التمهيدية. (الرشيد، ص ٦٨)

٣. ألا تكون هناك جهة أخرى تضطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل التحقيق، وهذا من خلال اتصالات يقوم بها المدعي العام عبر قنوات حددها النظام الأساسي لمعرفة كون الجريمة محل التحقيقات الأولية ليست محل مقاضاة أو تحقيق في دولة أخرى. (ابو دراعه، ص ١١٣)

من خلال ماسبق يمكن القول أن ممارسة المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له في تحريك الدعوي من تلقاء نفسه والواردة في المادة ١٥ والتي تشترط اقترانها بمنح الإذن من طرف الدائرة التمهيدية تعد ضماناً أساسية من الضمانات المقررة لصالح المتهم.

نخلص في الأخير أن للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوي من تلقاء نفسه أمام المحكمة متي وصل إلي علمه معلومات موثوق منها مهما كان مصدرها سواء من منظمات حكومية أو غير حكومية، أودول أطراف أو غي راطراف أو أفراد^١ ... الخ، فباشر عملية التحقيق لكن بشرط أن يحصل علي إذن من الدائرة التمهيدية، وبمقتضي هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام، أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء.

٣. المطلب الثالث: أسباب عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة داعش

رغم اثبات ارتكاب تنظيم داعش الإرهابي للجرائم موضوع المادة ٥ من نظام روما الأساسي لكن المحكمة الجنائية الدولية لم تقدم علي إقامة دعوي بحق هذا التنظيم الإرهابي ومحاكمته. هناك أسباب عديدة تقف أمام عمل المحكمة نذكر منها.

٣.١. الفرع الأول: عدم عضوية سورية في نظام روما الأساسي

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية من بين العوائق التي قد تؤثر سلباً علي ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي.

يترتب علي الطبيعة التعاهدية لنظام روما الأساسي، أن الدول غير ملزمة بالارتباط بهذا النظام رغماً عنها، فمسألة المصادقة والانضمام إلي نظام روما الأساسي خاضع لرغبة الدول. يترتب أيضاً علي هذه الطبيعة

١. يقول رئيس المحكمة فيليب كيرش أنه: (إذا كان لدعي أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة في اختصاص المحكمة، بوسعه إرسالها إلي المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحث الموضوع، و إذا اقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلي دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الإذن بفتح التحقيق. فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدوليظ و مسؤولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني، العدد ٢٧، ٢٠٠٤، ص ١٣.

إخضاع نظام روما لمبدأ نسبية المعاهدات، (اقايي جنت مكان، ١٣٩٢، ص ٩٩٣-٩٩٤) فالالتزامات المترتبة عنه تلزم فقط الدول الأطراف دون الدول غيرالأطراف.^١

يمكن لهذا الأسلوب أن يمنح فرصة واسعة للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا في ظل الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة علي مجلس الأمن التي قد تؤدي إلي عدم تحريك هذا الأخير للصلاحيات المخولة له بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي بإحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلي المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا تعلق الأمر بدولة غيرطرف لها مصالح سياسية واقتصادية معها.^٢ تقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية الذي يهدف إليه نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وبما أن الجمهورية العربية السورية ليست عضواً في نظام روما الأساسي فإن طرق إحالة جرائم داعش تفتصر علي إرجاع مجلس الأمن للحالة للمدعي العام، وقبول سوريا اختصاص المحكمة حول جرم خاص، وإقدام الدولة غيرالعضو علي الانضمام لنظام روما الأساسي، وارتكاب الجرائم من قبل رعايا الدول الأعضاء في إقليم دولة غيرعضو، لكن هناك عقبات تقف أمام تطبيق هذه الأمور. فإذا قررت الجمهورية العربية السورية أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه لايجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة،^٣ ما لم تكن الدولة قد أصررت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ تؤكد فيه قبول الأثر الرجعي لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بجرائم داعش.

٣.٢. الفرع الثاني: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

بالرجوع إلي نظام روما الأساسي فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكاملية حيث ورد في ديباجة النظام أن المحكمة تكون مكملية للولايات القضائية الجنائية الوطنية ونظراً لأهمية هذا الموضوع عادت المادة الأولى لتؤكد الاختصاص التكميلي للمحكمة والذي كان موضوع اختلاف بين الدول قبل إقرار نظامها، حيث رأي البعض أن هذا النظام سيؤثر علي السيادة الوطنية للدول وراحت بعض الدول للاعتراض عليه وعدم الانضمام إليه بسبب هذه النقطة، إلا أنه وأثناء صياغته حرصت الدول علي وضع نوع من التوازن بين النظام الأساسي والأنظمة وجعلته مكمل فقط للاختصاص الوطني الذي يعتبر الأصل وبعدها ينعقد الاختصاص في المقام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية ما إذا تخلي عنها الأول لأسباب أخرى. (جميل حرب، ٢٠١٠، ص ٤٥٨)

وردت في النظام كلمة «مكمل» ويعني من الناحية القانونية الاختصاص التكميلي أو مبدأ التكامل، تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول علي محاكمة المتهمين لارتكاب أشد الجرائم جسامة علي أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص (كاسسه ١٣٨٧، ص ٤٣٩) في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أوعدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم، (محمد سراج، ٢٠٠٦، ص ٧٥)

١. المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للمعاهدات ١٩٦٩ التي تنص: «لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها».

٢. و هو ما حدث فعلاً بحيث بقيت الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب ضد الفلسطينيين في دائرة الإفلات من العقاب، بحيث أنه لم تتمكن المحكمة من متابعة المسؤولين عنها، لأن اسرائيل ليست دولة طرف في نظام روما و لم يحيل مجلس الأمن الحالة في فلسطين إلي المحكمة الجنائية، و هذا نظراً لتغليب الاعتبارات السياسية و المصالح الاقتصادية علي مقتضيات العدالة الدولية الجنائية.

٣. المادة ٢/١١ من نظام روما الأساسي.

والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة علي إجراء التحقيق أو المقاضاة، وهذا يعني أن المحكمة تبشر في حقيقة الأمر اختصاصات علي إقليم هذه الدولة، حتي عده بعض الفقهاء مساساً بسيادة الدولة. (الطباطبائي، ٢٠٠٣، ص ٢٠)

والواقع أن تحديد نية السلطان الوطنية في عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها، أو عدم قدرتها علي إجراء التحقيق أو المقاضاة أمر صعب لأنه ليس من السهولة بمكان الحصول علي معلومات كافية تبين ذلك،^١ هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المعيار الذي تستعمله المحكمة هو معيار شخصي يختلف من جهة لأخرى، ومع ذلك لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحديد حالة الامتناع فقد أوردت المادة ١٧/٢ الحالات التي تبين ذلك.

أما حالة الفشل، أو عدم القدرة فبسبب انهيار كلي، أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره علي إحضار المتهم، أو الحصول علي الأدلة والشهادة الضرورية. (كاسسه، المصدر السابق، ص ٣٨) حيث تشير المادة ١٧/٣ إلي حالة انهيار أجهزة الدولة والتي يمكن أن تنتج أيضاً عن حالة فوضي مهمة، وما يصاحبها من حدوث جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومثال ذلك (Razesburger, 2006, p.87) ما حدث في «رواندا» من انهيار لنظامها القضائي مما حدا بالحكومة الرواندية فيما بعد إلي إعادة إنشائه من جديد.

في هذه الحالات السابقة الذكر يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تضع يدها علي دعوي منظورة أمام القضاء الوطني، وبالتالي يكون لها الرقابة والإشراف علي الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني، يتحول الاختصاص وتتصدي هي للنظر في الدعوي.

يشكل تحديد اختصاص المحكمة الجنائية التكاملي مع المحاكم الوطنية وفق هذه المعايير من الناحية الواقعية عائقاً في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها، ويظهر هذا في عدة زوايا، فبالنظر إلي معايير تحديد كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها والمتمثلة في عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في المتابعة القضائية تطرح عدة مشاكل قد تمنح فروض عديدة للإفلات من العقاب. ليس من السهل علي المحكمة إثبات ان الجهاز القضائي لدولة معينة قد أعفي المتهم من المتابعة القضائية عمداً بحيث أنه من الصعب أن تتحصل علي الأدلة المادية الثابتة بأن الدولة قامت بإعفاء الشخص من المتابعة القضائية، خاصة إذا تعلق الأمر بتسليم وثائق متعلقة بالدفاع الوطني. (بايه، ص ١٠٠) كما أنه من الصعب إثبات الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي وإثبات نية السلطان المحلية في عدم رغبتها في المتابعة القضائية، حيث أن المحكمة يصعب عليها الحصول علي معلومات خاصة جداً، وهو ما يعقد مهمة المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الدولية. (نجيب محمد، المصدر السابق، ص ٧٩)

كل دولة سواء كانت عضواً في نظام روما الأساسي أولاً: يجب عليها منع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. صحيح أن الجمهورية العربية السورية ليست عضواً من أعضاء المحكمة الجنائية الدولية لكن هذا الأمر لا يتنافي مع مهمة السلطات السورية في محاكمة أعضاء التنظيم الإرهابي (داعش) الذي ارتكب الكثير من الجرائم علي الأراضي السورية. فيجب علي

1. Group of Experts, ICC. Office of the Prosecutor, the Principle of complementarity in Practice, Informal Expert Paper, 2003, P.14. available at: <http://www.icc-cpi-int/library/organs/otp/complementarity.pdf>.

الحكومة السورية البدء بمحاكمة مجرمي داعش بدون أي تأخير والالتزام بشروط المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

فيما بعد وإذا تمت إحالة القضية السورية (محاكمة مجرمي تنظيم داعش الإرهابي) للمحكمة الجنائية الدولية فإن مدعي عام المحكمة يمكنه الرجوع إلي التحقيقات والنتائج التي وصلت إليها المحاكمات داخل الأراضي السورية، وربما تكون هذه التحقيقات مانعاً أمام ممارسة المدعي العام لصلاحياته في إحالة القضية إذا كانت هذه المحاكمات مستوفية لشروط المحاكمة العادلة.

وهنا يتبادر سؤال للذهن؛ هل يوجد في سوريا الآن نظام قضائي صالح للتحقيق في جرائم داعش؟ لقد أشار البند ٣ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي أن المحكمة تنظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، علي إحضار المتهم أو الحصول علي الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر علي الاضطلاع بإجراءاتها.

ويطلق الانهيار الكلي علي الحالة التي يعجز فيها النظام القضائي الوطني ولمدة طويلة عن إلقاء القبض ومحاكمة المجرمين أما الانهيار الجزئي فيطلق علي الحالة التي يتوفر فيها نظام قضائي مناسب ولكن لا وجود لكادر قضائي يستطيع جمع الأدلة والشهادة الضرورية. لذلك فإذا كان الجهاز القضائي في سوريا يعاني من هذه المشكلة فإن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها اختصاص محاكمة المجرمين رغم إجراء المحاكمة في المحاكم الوطنية. (اقايي، ١٣٩٢، ص ١٠٠٠)

صحيح أن الجمهورية العربية السورية قامت بتشكيل محكمة خاصة بالإرهاب، لكن هذه المحكمة لم تقم بعملها حتي الآن كما يجب، بالإضافة إلي أن قانون العقوبات السوري لم يذكر هذه الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان) في مواده بشكل دقيق وواضح، هذا الأمر أيضاً يقف عائقاً أمام محاكمة هؤلاء المجرمين في المحاكم السورية.

٣.٣. الفرع الثالث: عدم ممارسة مجلس الأمن الدولي لمهامه في إحالة جرائم داعش للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد أخذ ورد في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم استقر غالبية الدول علي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في جرائم دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، هذا الهدف أيضاً كان سبباً وراء انشاء ميثاق الأمم المتحدة، حيث كلف بموجب الفصل السابع منه مجلس الأمن للحفاظ علي سلم وأمن البشرية، ومن منطلق اشتراك الجهازين في العنصر الأهم ارتأت جمعية الدول الأطراف خلق علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن بموجب أحكام وقواعد نظام روما الأساسي (محمد الامين، ٢٠٠٩، ص ٣٩) في ظل آراء متضاربة بين مؤيد لقيام العلاقة بينهما بقيادة فرنسا والمجموعة الأوربية الذين كانوا وراء الظفر بمشروع إنشاء المحكمة (جميل حرب، ص ٥٠٣) وبين معارض لقيام علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن بقيادة غالبية الدول النامية المشاركة في اللجان أو المؤتمرات التحضيرية وحتى في مؤتمر روما خوفاً من سيطرة مجلس الأمن علي استقلالية وحياد المحكمة إلي حد جعلها أداة قضائية يمارس مجلس الأمن بها سلطاته الانتقائية وتحقيق مآرب الدول الكبرى الاقتصادية والعسكرية والسياسية. (جميل حرب، ص ٥٠٤)

ومما لا شك فيه نجحت الدول المسيطرة علي مجلس الأمن في خلق علاقة بين المحكمة والمجلس ضاربة بذلك عرض الحائط جميع المحاضر الرسمية التي أبدت معارضة الدول النامية الشديدة لقيام تلك العلاقة التبعية للمحكمة بالرغم من الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي تتمتع بها بموجب المادة الرابعة من

النظام، وبناء علي ما تقدم فإن تحريك الدعوي يعتبر حصرياً بالنسبة لمجلس الأمن (المادة ١٥ و ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة) إضافة إلى الحالات الأخرى الواردة علي سبيل الحصر وهي الدولة الطرف أو المدعي العام باعتباره الأداة القضائية الوحيدة التي تباشر بها المحكمة الإجراءات القانونية وحتى قرر مجلس الأمن إحالة حالة ارتكب فيها علي ما يبدو جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة يحيل الأمين العام للأمم المتحدة علي وجه السرعة قرار مجلس الأمن الخطي إلي المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن وتتعهد المحكمة باستمرارية التواصل مع مجلس الأمن، وتحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام.^١

على عكس طبيعة العلاقة التكاملية والتنسيقية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك عكس المبادئ التي أنشأت من أجلها المحكمة باعتبارها هيئة دولية دائمة مستقلة ولها شخصية قانونية دولية حيث تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، جاءت المادة ١٦ من النظام الأساسي مخالفة لكل تلك المبادئ من أجل إعطاء سلطة عليا لمجلس الأمن علي المحكمة إذ نصت علي إلزامية وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهراً قابل للتجديد بناءً علي طلب من مجلس الأمن إلي المحكمة (بلهادي، ٢٠١١، ص ٢٦) ويحيل الأمين العام هذا الطلب علي الفور إلي رئيس المحكمة ومدعيها العام وبدورها تخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد. إذ يمكن القول أن المادة ١٦ ألغت صراحة دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وذلك بصفة إلزامية، كما أنها ألغت فعلياً محتوى الفقرة الأولى من المادة ١٣ التي تنص علي حق الدولة الطرف في الإحالة إلي المدعي العام، حيث يصبح هذا الحق مجمد ومرهون بقرار مجلس الأمن. وبالرجوع إلي نص المادة ١٦ من النظام يتضح لنا تبعية المحكمة لمجلس الأمن ذلك أنها جعلت من المدعي العام وسيلة شرعية لممارسة مجلس الأمن لسلطانه حيث ألغت دوره المنوط له بموجب قواعد النظام الأساسي.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث استمرت منذ بدء سريان المحكمة دولياً باستصدار العديد من القرارات تجدد سنوياً الفرض منها منح الحصانة للجنود العاملين ضمن المفهوم الواسع لقوات السلام الدولية لتفادي المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية،^٢ ويشمل الإعفاء من المساءلة الجنائية أيضاً إضافة إلى قوات السلام، الدول غير الأطراف وأصبح هذا الإعفاء يتجدد بصفة مستمرة وتلقائية كل سنة.^٣ من أجل وضع حد لإفلات الأشخاص في الدول غير الأعضاء^٤ من العقوبة فقد منح النظام الأساسي

١. أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق أمينة العام كوفي عنان آنذاك، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دار فور منذ ١ تموز ٢٠٠٢ إلي المدعي العام للمحاكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣ بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٥، نقلاً عن <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS>.

٢. وهذا ما يتناقض جلياً مع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ التي تقضي و «لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها علي هذا الشخص».

٣. أعلن السفير الأمريكي بنفرو و بونتي بعد التصديق علي قرار الإعضاء ٢٠٠٣/١٤٨٧ «بأن هذا القرار يحمي المواطنين الأمريكيين و لن نسمح للمحكمة بأي حال باعتقال أو مقاضاة مواطن أمريكي و سنعتبره عملاً غير شرعي و يرتب عواقب وخيمة» نقلاً عن جميل حرب، علي، المصدر السابق، ص ٥٢٤.

٤. في القضية السورية فإن سوريا ليست طرفاً في المحكمة كما أن الكثيرين من مرتكبي الجرائم لا يحملون الجنسية السورية أو العراقية (العراق أيضاً ليس طرفاً في المحكمة) لكن المدعي العام للمحكمة بين أن العديد ممن ارتكبوا جرائم في سوريا يحملون جنسية دول أعضاء في المحكمة مثل أبو عمر الشيشاني الذي يحمل الجنسية الجورجية و غيره.

للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي القدرة علي إحالة الجرائم المرتكبة من قبل هؤلاء للمحكمة (البند ب من المادة ١٣). والسبب في هذا أن المهمة الأساسية الملقة علي عاتق مجلس الأمن وكما ذكر في الفصل السابع من الميثاق هي الحفاظ علي السلم والأمن الدوليين. (اقايي جنت مكان، قريشي، ١٣٩٢، ص ٩٩٦) وقد قام مجلس الأمن باستخدام هذه الصلاحية مرتين: الأولى إحالة الحالة السودانية (دارفور) سنة ٢٠٠٥ من خلال القرار ١٥٩٣، والثانية إحالة الوضع في ليبيا سنة ٢٠١١ من خلال القرار ١٩٧٠.

يجب التأكيد علي هذه النقطة المهمة وهي أن التركيب السياسي لمجلس الأمن يمكن أن يلعب دوراً سلبياً في إحالة القضايا للمحكمة. فمصالح الدول الكبرى (الدول الخمس دائمة العضوية) تلعب دوراً هاماً في إحالة قضية أو عدم إحالتها. فعندما تتحد المصالح فإنه يمكننا مشاهدة إرجاع القضايا للمحكمة لكن إذا تعارضت مصالح هذه الدول فإن الإحالة للمحكمة ستكون مستحيلة. (فلسطيني، يلداء، دانشكاه بيام نور، ٣٩٥، ص ١٢٨-١٤٣) وهذا مثال لما حصل في قضية البحرين وإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية فبسبب تعارض المصالح لم يتم الإحالة إلي المحكمة. (اقايي، المرجع السابق) وكما نري فإن الوضع في سوريا والعراق أكثر تعقيداً من القضايا السابقة وبسبب تعارض مصالح الدول الكبرى (فلسطيني، السابق، ١٣٠) فمن المحتمل ألا نري مجلس الأمن يحيل جنايات داعش للمحكمة.

من الأمور المهمة في إحالة قضية من قبل مجلس الأمن، الأولى: أن الإحالة هنا لا يستلزم فيها تحقق الاختصاص الشخصي أو المكاني، الثانية: أن مجلس الأمن يحيل حالة للمحكمة وليس موضوعاً فعندما يحيل مجلس الأمن حالة للمحكمة فإن مهمة المحكمة طبقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي أن تقرر هل قامت الدولة صاحبة الأولوية بالتحقيق في القضية أولاً.

نستنتج من هذا كله أن مجلس الأمن يستطيع إحالة قضية داعش للمحكمة الجنائية الدولية، لكن وبسبب الاختلافات السياسية واختلاف المصالح فإن هذا الأمر مستبعد الآن إلا إذا اتفقت الدول دائمة العضوية وأظهرت جديتها في إحالة جرائم داعش وأنها رضخت لضغوط المجتمع الدولي الذي يؤكد علي أهمية محاكمة أعضاء داعش.

٣.٤. الفرع الرابع: تقييد عمل المدعي العام

خلال مباحثات تدوين نظام روما الأساسي اختلفت الرؤي حول اختيار وقدرة المدعي العام علي إحالة حالة ما إلي المحكمة الجنائية الدولية، (شريعت باقري، ١٣٩٠، ص ٢١٦) في نهاية المطاف فقد أعطي المدعي العام الحق في إحالة حالة ما للمحكمة (المادة ١٣ البند ج) إذا لم تقم الدولة الطرف أو مجلس الأمن بملاحقة المجرمين وإحالة القضية للمحكمة. تؤكد المادة ١٢ البند ٢ من نظام روما الأساسي أن المدعي العام للمحكمة يمكنه بدء التحقيق إذا كانت المحكمة تتمتع باختصاص مكاني أو شخصي. لكن رغم قدرة المدعي العام علي القيام بهذا الأمر لكن المادة ١٥ من نظام روما قيدت عمل المدعي العام فقد أكدت أن المدعي العام يجب عليه تقديم طلب إلي الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها (المادة ١٥، البند ٣)، فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوي تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوي (المادة ٥ / البند ٤) لكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق فإن هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم

طلب لاحق يستند إلي وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها (المادة ١٥ البند ٥). هذا الأمر جعل من الدائرة التمهيدية ملجأ لفرار الدول غير الأعضاء من التحقيقات المباشرة للمدعي العام.

أما فيما يتعلق بمحاكمة داعش فإنه طبقاً للبند (٢) من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي فإن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص المكاني أو الشخصي (لأن الدولة السورية ليست عضواً في المحكمة ولأن الكثير من أعضاء داعش لا يتمتعون بالجنسية السورية)، لكن طبقاً للبند ٣ من المادة ٢ فإن الدولة السورية يمكنها قبول اختصاص المحكمة عن طريق إعلان يودع لدي مسجل المحكمة.

المدعي العام للمحكمة «السيدة بنسودا» أصدر بياناً في الثامن من أبريل ٢٠١٥ أكد فيه فقدان اختصاص المحكمة في محاكمة داعش لأن الدولة السورية ليست طرفاً في المحكمة.^١ وأكد أن الكثير من المقاتلين الأجانب التحقوا بصفوف داعش من تونس، فرنسا، هولندا، استراليا والأردن^٢ وقاموا بارتكاب الكثير من الجرائم في سوريا والعراق وأن المحكمة تملك الاختصاص في ملاحقة وعقاب رعايا الدول الأعضاء حتي خارج إقليم دولهم، لكن مع ذلك فإن سياسة المحكمة والمدعي العام تؤكدان وبشكل خاص علي محاكمة قادة داعش وليس المقاتلين العاديين في تنظيم داعش الإرهابي. (مومني، ١٣٩٥، ص ١٦٩).

لكن خلافاً لما يدعيه المدعي العام للمحكمة فإن العديد من قادة داعش من رعايا الدول الأعضاء في المحكمة مثل «أبو عمر الشيشاني» من رعايا جورجيا (دولة عضو في المحكمة) وطبقاً للمادة ١٧ البند من نظام روما إذا ثبت للمحكمة أن الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة بالتحقيق المقاضاة أو غير قادرة علي ذلك، في هذه الحالة يحق للمحكمة أن تقرر أن الدعوي غير مقبولة وتتولي هي التحقيق. (Winfrey, 2014) لكن رغم كل هذه الحقائق فإن المدعي العام لم يقيم بإحالة جرائم داعش للمحكمة.

٤. النتيجة

لقد أدي الوضع العسير الذي مرت به البشرية من خلال أبشع الجرائم التي عاشتها الشعوب عبر مر الزمن والتي كان ضحيتها ملايين القتلى ومئات الملايين من الجرحى إلي التفكير في الحد من هذه التجاوزات والخروقات الدولية التي دمرت البشرية وذلك بمحاكمة ومساءلة مرتكبيها جنائياً وفي هذا المقام عرف القضاء الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً بالرغم من الصعوبات والمشاكل التي واجهها من ذلك الاعتبار السياسية ومصالح الدول التي أثرت سلباً علي المحاكمات في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية مراحل جد عسيرة قبل أن تدخل حيز النفاذ سنة ٢٠٠١، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول والهيئات الدولية إلا أن نظام روما الأساسي لقي العديد من الصعوبات قبل إقراره، حيث أدت هذه الصعوبات إلي التأثير في صياغة مواد هذا النظام والدليل علي ذلك الثغرات القانونية التي يشهدها بسبب قصور بعض مواده والتي نتجت عن التأثيرات السياسية لبعض الدول وبالرغم أيضاً من وجودها إلا أن الدور الأساسي الذي أنشئت من أجله لازال بعيداً عن تطلعات وآمال المجتمع الدولي حيث أن النظام لم يعرف النفاذ بصفة مكتملة لعدم التصديق عليه من طرف العديد من الدول إضافة إلي الاعتبار السياسية التي تصاحب الجرائم التي يشهدها العالم في الوقت الحالي بغض النظر عن ما حدث في السابق وبالإضافة إلي الاعتبار السياسية فإن العالم لا يزال يشهد لغة الأقوي والضعيف.

1. www.Theguardian-com/Law.2015/apr/08.

٢. كل هذه الدول أعضاء في محكمة الجنايات الدولية.

إن الكثير من الأفعال الإجرامية التي ارتكبتها تنظيم داعش الإرهابي بحق المواطنين المدنيين وكذلك العسكريين، والتي يدينها القانون الدولي والوطني، تشكل جرائم ممنهجة ومنظمة إذ تم فيها استخدام الأسلحة والمتفجرات ضد المدنيين العزل، وتم ارتكاب جرائم قتل جماعية؛ لإبادة أكبر عدد منهم، وأدت كل هذه الأفعال إلى تهجير أعداد كبيرة من المدنيين، وقد تنوعت جرائم تنظيم داعش ما بين القتل العمد، والإبادة، والإغتصاب، والإبعاد القوي للسكان وتدمير الأبنية التاريخية والأثرية، وغيرها؛ مما يجعل هذه الأفعال تقع تحت مفهوم الجريمة الدولية، والتي توزعت ما بين جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رغم كل هذا ورغم كل الجرائم الوحشية التي ارتكبتها التنظيم الإرهابي لاتزال المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن ملاحقة ومحاكمة أعضائه. ولذلك ولأجل تحقيق نظام العدالة الجنائية الدولية نذكر بعض المقترحات:

- تفعيل مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وتكون المصادقة علي نظام روما أول مظاهر هذا التعاون.
- تفعيل الدول لمنظوماتها القانونية بتجريم الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى بموجب قوانينها الجنائية ومطابقتها مع نظام روما الأساسي.
- إعمال الدول لاختصاصها القضائي بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية سواء علي أساس التكامل أو علي أساس الاختصاص العالمي أو علي أساس اختصاصها الاقليمي أو الشخصي.
- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق الجنائي والتحري عن المجرمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم للمحكمة في حالة عدم محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية.
- إعادة النظر في العديد من بنود نظام روما الأساسي منها المادة ١٢، بحيث يستدعي إعادة النظر في معايير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بصفة تلقائية دون قيد أو شرط وذلك بحذف الفقرة (٢) من المادة ١٢ والاكتفاء بالفقرة (١) التي تقرر اختصاص المحكمة التلقائي بدون قيد أو شرط.
- إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بأحكام المادة ١٦ لضمان استقلالية المحكمة تجاه جهاز سياسي تحركه اعتبارات والمصالح السياسية للأعضاء الدائمة فيه.
- إعطاء المدعي العام صلاحية مباشرة في تحريك الدعوي دون الرجوع للدائرة التمهيدية.

المصادر

- احمد بورداعة، سندیانة، صلاحیان المدعی العام فی المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة علیها، دار الفكر الجامعی، الاسكندرية بیومى حجازی، عبدالفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة فی القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دارالكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧
- تمرخان بكة، سوسن، الجرائم ضد الإنسانية فی ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بیروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦
- حمید، بلهادی، إجراءات الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنیل شهادة الماجستير فی القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١
- سیدكامل، شریف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١/٢٠٠٤
- شریف بسیونی، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤
- شریف بسیونی، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، ط ٣، ٢٠٠٢
- صادقي، میرمحمد، مروري بر اساسنامه دیوان کیفری بین المللی، فصلنامه حقوقی گواه، دانشگاه امام صادق، شماره دو و سه، ١٣٨٤
- صادقي، میرمحمد، مروري بر اساسنامه دیوان کیفری بین المللی، مرجع سابق
- صقر، نبیل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدی، عین مليلة، الجزائر، ص ٢٦٥؛ محمد شبل، بدرالدين، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة فی بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولة و الجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١١
- العجمي، سعد، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢ و ١٤٨٧ و ١٤٩٧، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٤، ٢٠٠٥
- علوان، محمدیوسف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و الحقوق، كلية الشرطة دبی، العدد الأول، ٢٠٠٢
- عمر ذیب أبو ركة، رامي، الجرائم ضد الإنسانية، الأحكام الموضوعية و الإجرائية رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧
- عمرو، محمد سامح، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية و تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
- فلاح الرشیدی، مدوس، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده فی نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢٨، السنة ٢٨، جويلیه ٢٠٠٣
- محمد عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلی ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي أقيمت فی دمشق للفترة من ٢٠٣ تشرين الثاني ٢٠٠٢، ط ٢
- محمدي فومني، حسين، واكنش نظام بین الملل به جایگاه تروریست های داعش، ١٣٩٣
- مختار علي سعد، الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديد، بیروت، ط ١، ٢٠٠٠
- مصطفى یونس، محمد، ملامح التطور فی القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦
- منذر کمال عبداللطیف، براء، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨
- مؤمنی، مهدي، ارزيابي اعمال صلاحیت جزایی ایران و دیوان کیفری بین المللی نسبت به جنایات ارتكابي داعش در سوریه و عراق، مجله پژوهش های حقوق تطبیقی، دوره ٢١، شماره ١، ١٣٩٦
- یوسف شکري، علي، القضاء الجنائي فی عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨
- نصيف، جاسم حمدان، خطاب التعصب و الكراهية و التطرف : مجالات تنظيم الدولة «داعش أنموذجاً»: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٣، المجلد ٣، ٢٠١٩.

- مرتضي، جوانمردی صاحب، محمد باقر رستگار مهجن ابادي ، بررسی فرضیه نسل زدائی ایزیدی های عراق توسط داعش، پژوهش های حقوق جزا و جرم شناسی، شماره ۹، ۱۳۹۶.
- پوریا عسکری؛ حمید مسعودی کوشک، تخریب میراث فرهنگی سوریه توسط داعش و راهکارهای مقابله با آن در حقوق بین الملل، مجله حقوقی بین المللی ، شماره ۵۸، ۱۳۹۷.
- لسانی، سید حسام الدین، یلدا تقی زاده، بررسی قواعد حاکم بر تخریب میراث فرهنگی در مخاصمات مسلحانه غیر بین المللی با تأکید بر عملکرد داعش ، مطالعات حقوق عمومی، دوره ۴۹، شماره ۳، ۱۳۹۸.
- Aaron Y.Zelin (2014), the war between ISIS and al – Qaeda for Supremacy of the Global Jihadist Movement, the Washington Institute for Near East Policy.
- Report of UN about “UN human rights panel Concludes ISIL is Committing genocide against yazid” , available at:www.un.org.
- Sly, Liz (10 August 2014). “Exodus from the mountain: Yazidis flood into Ivag following US airstrikes”. The Washington Post. Retrieved 11 August 2014.
- Prosecutor V.Naletilic and Martinovic, ICTy (Trial chamber), Judgment of 31 March 2003, P.636.
- Prosecutor V.Naletilic and Martinovic, ICTy (Trial chamber), Judgment of 31 March 2003, P.636.
- UNESCO, World Heritage Centre, world Heritage List, Ancient City of Bosra. (Available at: <http://whc.unesco.org/en/10/11/2015>.)
- Syrian Arab Republic – Ministry of Culture, Directorate. General of Antiquities 8 Museums, A Massive Blast in Bosra Ancientcity, 2/12/2014. (Available at: <http://www.dgam.gov.sy>, 10/11/2015).
- Syrian Arab Republic– Ministry of Culture, Directorate. General of Antiquities 8 Museums, Damage at the Roman theater in Bosra Ancient City, 23/12/2015. (Available at: <http://www.dgam.gov.sy>, 27/9/2015).
- UNESCO, World Heritage centre, world Heritage List, site of Palmyra. (Available at: <http://whc.unesco.org/en/10/11/2015>).
- Nour , AL – Rafee, Syria: ISIS Palmyra Demolition Has Begun With An Gent God Lion Statue Destroyed, International Business Times, 7 May, 2015. (Available at: <http://www.ibtimes.co.uk>).
- Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorate – General of Antiquities 8 Museums, Palmyra: ISIS Members Destroyed famous Lion Shaped AL-Lat Statue, 30/6.2015. (Available at: <http://dgam.gov.sy>).
- Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorate- General of Antiquities 8 Museums, Palmyra IAIS Blown up Baal- shamin Temple, 24/8/2015 (Available at: <http://www.dgam.gov.sy/10/11/2015>).
- Syrian Arab Republic – Ministry of culture, Directorate – General of Antiquities 8 Museums, satellite Image confirming the Destruction of the Bel Temple in Palmyra, 1/9/2015. (Available at: <http://dgam.gov.sy>).

References

- Ahmed Bourdaa, Sindiana, Salahian, the Prosecutor of the International Criminal Court and the Restrictions Imposed on It, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
- Bayoumi Hegazy, Abdel Fattah, The International Criminal Court, A Specialized Study in International Criminal Law, Theory of International Crime, Theory of Jurisdiction of the Court, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2007.
- Tamrkhan Beka, Sawsan, Crimes Against Humanity in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court, Al-Halabi Publications, Beirut, First Edition, 2006.
- Hamid, Belhadi, Procedures of the Case before the International Criminal Court, a thesis submitted for a Master's degree in Criminal Law and Criminal Sciences, Faculty of Law, Ben Aknoun, University of Algiers, 2011.
- Sayed Kamel, Sharif, Jurisdiction of the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st ed. 2004.
- Sharif Bassiouni, Mahmoud. The International Criminal Court, An Introduction to the Study of the Provisions and Mechanisms of National Rescue of the Statute, Dar Al-Shorouk, Cairo, First Edition, 2004
- Sharif Bassiouni, Mahmoud, The International Criminal Court, Its Origins and Statute, New Rose Al-Youssef Press, 3rd ed., 2002
- Sadeghi, Mir Mohammad, A Review of the International Criminal Court, A Legal Review of the World Court, Imam Sadegh's Law, No. 2, 1384
- Sadeghi, Mir Mohammad, A Review of the International Criminal Court, op. cit.
- Saqr, Nabil, Documents of the International Criminal Court, Dar Al-Huda, Ain Mlila, Algeria, p. 265; Muhammad Shabl, Badr al-Din, Substantive International Criminal Law, A Study of the Structure of the Substantive International Criminal Rule, State Crime and International Punishment, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011

- Al-Ajmi, Saad, The Security Council and its Relationship with the Statute of the International Criminal Court (An Analytical Study of Security Council Resolutions 1422, 1487, and 1497), Journal of Law, Kuwait University, Issue 4, 2005
- Alwan, Muhammad Yusuf, The Jurisdiction of the International Criminal Court, Journal of Security and Rights, Dubai Police College, Issue 1, 2002
- Omar Theeb Abu Rkba, Rami, Crimes Against Humanity, Substantive and Procedural Provisions, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2007
- Amr, Muhammad Sameh, The Relationship of the Security Council with the International Criminal Court - An Authentic and Analytical Study of Practical Practices, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 2008
- Falah Al-Rashidi, Madus, The Mechanism for Determining Jurisdiction and its Convening in International Crimes According to the Rome Statute of 1998, Kuwaiti Journal of Law, Issue 2, Year 28, July 2003
- Muhammad Atlam, The Prosecution System before the International Criminal Court, a paper presented to the International Criminal Court Symposium (The Challenge of Immunity), held in Damascus from 403 to November 2002, 2nd ed.
- Mohammadi Fomni, Hussein, The System of Inter-Religious Justice in the Islamic State, 1393
- Mukhtar Ali Saad, Al-Taher, International Criminal Law, International Sanctions, Dar Al-Kotob Al-Jadid, Beirut, 1st ed., 2000
- Mustafa Younis, Muhammad, Features of Development in International Humanitarian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1996
- Munther Kamal Abdul Latif, Baraa, The Judicial System of the International Criminal Court, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 2008.
- Momeni, Mahdi, Arziabi, The Works of the Iranian Criminal Court and the Inter-Milli Court of Justice Related to ISIS Crimes in Syria and Iraq, Journal of Applied Law, 21st Edition, No. 1, 1396.
- Yousef Shukri, Ali, Criminal Justice in a Changing World, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 1st ed., 2008.
- Nassif, Jassim Hamdan, The Discourse of Fanaticism, Hatred, and Extremism: ISIS Magazines "ISIS as a Model": An Analytical Study, Journal of the Iraqi University, Issue 43, Vol. 3, 2019.
- Morteza, Javanmardi Sahib, Mohammad Bagher Rastegar Mahjonabadi, An Examination of the Hypothesis of the Lineage of ISIS I am a Yazidi, this is Iraq, mediated by ISIS, and this is the right of punishment and crime, Shenasi, Shamara 9, 1396.
- Poria Askari; Hamid Masoudi Koshak, The sabotage of the inheritance of the Syrian Farhangis, mediated by ISIS and Rahkarhai, an interview with the rights of the sects, Journal of Rights among the Sects, Shamara 58, 1397.
- Lisani, Sayyed Hossam al-Din, Yalda Taqizadeh, "The Rules of a Ruler for Sabotaging the Farhangi Inheritance in Armed Disputes Between the Sects, Confirming the Right to Kill ISIS," Public Rights Reviews, 49th session, Shamara 3, 1398.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی